27 مارس 2017

تونس في .....

الجمهورية التونسية
وزارة الصحـــــة
وحدة التشريع والنزاعات

منشـــــور عـــدد 24 / 2017

الموضـــــوع : حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط خاص يمقابل.

المرجـــــع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص التي تممته ونقحته.

- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية المحلية والمنشآت العمومية بعنوان مهني نشاط خاص بمقابل والنصوص التي تممته ونقحته.

- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العمومية ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

وبعد، فقد لوحظ ان عدد من الأعوان التابعين لوزارة الصحة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها يقومون بممارسة نشاط خاص بمقابل دون احترام مقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل وهو ما يستدعي التذكير بما يلي :

- حجر الفصل 2 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المشار إليه أعلاه مبدئيا على اعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية ممارسة بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا مهما كان نوعه مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصول 3و 4 و5 و6 و7 من نفس الأمر.

- لا ينطبق التحجير المنصوص عليه بالفصل 2 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 سالف الذكر على :

* إنجاز الاعمال العلمية والأدبية والفنية عدا البحث العلمي مع وجوب عدم سيطرة الصبغة التجارية على هذه الاعمال ويتعين على العون في صورة القيام بهذه الأنشطة بمقابل إعلام رئيس الإدارة او المنشاة الراجع لها بالنظر بذلك.

* أعوان سلك التعليم والسلك الطبي والموازي للطبي عند قيامهم بمهمة حرة ناتجة عن طبيعة وظائفهم تبعا للشروط المضمنة بالأنظمة الأساسية الخاصة لهؤلاء الأعوان.

- يجب على الأعوان العموميين المعنيين الحصول على ترخيص كتابي مسبق من رئيس الإدارة او المنشأة في الصورتين الآتي بيانهما :

* إجراء اختبارات واستشارات بمقابل على أن لا تنجز تلك الأعمال ضد مصالح الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية، وإذا كانت الاعمال المذكورة لفائدة الإدارة التي يعمل بها العون أو هيكل خاضع لنفوذها او لرقابتها فإن الإنجاز يكون بدون مقابل.

* القيام بدروس لها علاقة بصلاحياتهم بمقابل.

- يمكن لرئيس الحكومة الترخيص للاعوان سالفي الذكر وفقا لكراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض:

* في المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الاستراتيجية المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري.

* في المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الاستراتيجية المندرجة ضمن الاعمال التحضيرية لخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

* المشاركة بمقابل في إنجاز الإصلاحات الخاصة بالتعليم العالي.

* في المشاركة بمقابل في اعمال اللجان الوطنية المحدثة لمدة محدودة في الزمن والتي تكتسي أعمالها صبغة ظرفية.

- يشترط للحصول على الترخيص أن يندرج النشاط الخاص بمقابل ضمن الاستثناءات المذكورة أعلاه وعدم إضراره بالصالح العام وعدم إخلاله بمصالح الإدارة التي يعمل فيها أو كان يعمل فيها الموظف قبل انقطاعه نهائيا عن العمل.

- يقدم مطلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه العون العمومي او الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه مرفوقا بالإرشادات المتعلقة بهوية العون وبوضعيته الإدارية وبوصف مدقق للمهام المنوطة بعهدته أو التي كان يمارسها قبل انقطاعه نهائيا عن العمل وكل البيانات المتعلقة بالنشاط المزمع القيام به، ويتم إيداع المطلب المذكور والوثائق المصاحبة له بمكتب الضبط التابع للوزارة المعنية او يرسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

- يسند الترخيص من قبل الوزير المعني بالقطاع ويتولى تبليغه للمنتفع به برسالة مضمونة الوصول، ويعتبر سكوت الإدارة لمدة شهرين قبول ضمني للمطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة لمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال تعرض صاحبها إلى التتبعات التأديبية وعند الاقتضاء التتبعات الجزائية استنادا لأحكام الفصل 97 (ثالثا) من المجلة الجزائية.

ونظرا لأهمية الموضوع ، فإني أولي عناية خاصة لتطبيق أعوان الصحة لمقتضيات التراتيب الجاري بها العمل في الخصوص المبينة بهذا المنشور.

وزيـــــرة الصحـــــة

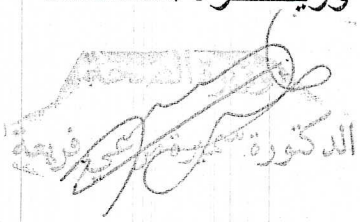

الدكتورة سميرة [illegible]

المرســـل إليهـــم السيدات والسادة :

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة.
- الرؤساء المديرون العامون.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.
- مديرو المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية.